

26 مارس 2012

من وزير المالية إلى

432

الموضوع : التصريح بالقيمة ناقصة الناتجة عن التفويت في أسهم مدرجة بالبورصة
المرجع :مكتوبكم بتاريخ 12 مارس 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب التصريح بعمليات التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بغير المسجلة بموازنة، والمفوت فيها قبل انتهاء السنة المالية لسنة الاقتناء والمسجلة لقيمة ناقصة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أن يودعوا تصريحا سنويا لكل مداخيلهم أو أرباحهم لدى قبضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمداخيل والأرباح المذكورة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، يتعين على الأشخاص الطبيعيين المقيمين التصريح بمحصول عمليات التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة وغير المسجلة بموازنة في أجل أقصاه 25 فيفري من السنة المالية لسنة التفويت فيها حتى وإن سجلت العمليات المذكورة قيمة ناقصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام

والسلام

عن وزير المالية
الكاتب العام

إلى أدي دمتق